

2026/02

واردات عدد
9 n جاني 2026
C
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة
الفولطاضوئية بالمزونة بولاية سيدي بوزيد"

فصل وحيد: تتم الموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة
الفولطاضوئية بالمزونة بولاية سيدي بوزيد"، والمبرمة بتونس بتاريخ 24 مارس
2025 بين الدولة التونسية وشركة "سكاتاك أس.أ".

2026/02 e/

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضونية بالمزونة بولاية سيدي بوزيد")

يتعلق مشروع القانون المعروض بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضونية بالمزونة بولاية سيدي بوزيد" المبرمة بتونس بتاريخ 24 مارس 2025 بين الدولة التونسية وشركة "سكاتاك أس.أ." وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من الدستور والفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وقد تم اختيار الشركة المذكورة إثر طلب عروض حظي بمصادقة اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2024 بعد اقتراحه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك على أساس تعريفه قدرها 112.5 ملليم/كيلوواط ساعة، وهو ما يمثل حوالي ثلث كلفة إنتاج الكهرباء من الغاز الطبيعي المورد التي تقدر بحوالي 300 ملليم/كيلوواط ساعة.

تندرج اللزمة موضوع مشروع هذا القانون في إطار البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يهدف إلى تعزيز الاستقلالية الطاقية وتأمين التزود بالطاقة وتخفيض كلفة إنتاج الكهرباء وبالتالي معاضدة مجهودات الدولة في الدعم وتحسين الوضعية المالية للشركة التونسية للكهرباء والغاز والمساهمة في النمو الاقتصادي.

تبلغ كلفة هذا المشروع 270 مليون دينار (80 مليون يورو) بقدرة مركزة بـ 100 ميغاواط بما سيتمكن من إنتاج حوالي 255 جيغاواط ساعة سنويا وبالتالي تفادي توريد حوالي 51 ألف طن مكافئ نفط سنويا وهو ما يمثل 2.2 بالمائة من واردات الغاز لسنة 2024. كما سيساهم المشروع المقترح في تحسين الاستقلالية الطاقية وتحقيق اقتصاد في مصاريف الإنتاج بالعملية الأجنبية بحوالي 48 مليون دينار سنويا علاوة على المساهمة في التنمية الجهوية بالمنطقة المعنية.

وتتمثل أهم بنود اتفاقيات المشروع في ما يلي:

- مدة لزمة إنتاج الكهرباء: خمس وعشرون سنة غير قابلة للتמיד.
- بيع الكهرباء: كليا وحصرها للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- مآل التجهيزات بعد انتهاء مدة اللزمة: تسلم المحطة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالدينار الرمزي أو يتم تفكيكها وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال على نفقة صاحب اللزمة.
- الامتيازات الجبائية: الإعفاء من الضريبة على الشركات طيلة الخمس سنوات الأولى للتشغيل.
- تغيير القوانين: في صورة حدوث تغيير في التشريع الجاري به العمل ينعكس سلبا أو إيجابا على مردودية المشروع، يتم السعي إلى استثناء المشروع من هذا التغيير أو التعويض له أو تحمله القيمة المنجزة عن ذلك أو مراجعة التعريفة.
- القانون المعمول به وفض النزاعات: تخضع الاتفاقيات الى القانون التونسي وتسوى النزاعات وديا ثم عن طريق اللجوء الى خبراء ثم اللجوء الى التحكيم الدولي بالغرفة التجارية الدولية بجينيف الى حين سداد القروض ويستمر التحكيم إثر ذلك لدى الغرفة التجارية بتونس.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.